

لائحة النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي للعمالين بالشركة

• مادة (١)

يتم تشكيل لجنة رئيسية بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تضم رؤساء قطاعات الشركة على أن يكون من بين أعضائها رئيس القطاع القانوني وعضوا من اللجنة النقابية ويعهد برئاستها لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويتولى أمانة الصندوق رئيس قطاعات الشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية

• مادة (٢)

يتم تشكيل لجنة فرعية لقطاع الإسكندرية ولجنة فرعية لقطاع البحيرة برئاسة رئيس قطاعات الإنتاج المختص على أن يمثل في كل لجنة ممثلين للقطاعات المختلفة وعضو من اللجنة النقابية ويتولى أعمال المقرر مدير عام شؤون الأفراد كما يتولى أمانة الصندوق رئيس قطاع الشؤون المالية وتقوم اللجنتان الفرعيتان بتنفيذ السياسات العامة التي تقرها اللجنة الرئيسية وترفع توصياتها إلى اللجنة الرئيسية

• مادة (٣)

تتولى اللجنة الرئيسية الإشراف على جميع أوجه النشاط الاجتماعي والرياضي والثقافي وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :

١. إعداد الموازنة السنوية التخطيطية للنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي بالشركة وتحديد الإيرادات والمصروفات التقديرية •
٢. توزيع الإعتمادات المالية المخصصة على اللجنتان الفرعيتان
٣. مراجعة الخطط السنوية للأنشطة المختلفة والمقدمة من اللجنتين الفرعيتين بصفة دورية •
٤. تنظيم الرحلات الخارجية للعاملين بالشركة •
٥. مراجعة الإجراءات التنفيذية والموافقة على التعاقدات المختلفة للجنة الفرعيتين •
٦. تدعيم الأنشطة الرياضية للعاملين ومعاونتهم على الاشتراك في الأندية التي تعمل في هذا المجال •
٧. تنمية الوعي الثقافي والفني واكتشاف المواهب في المجالات المختلفة •
٨. الإشراف على تأجير مقاصف الشركة •
٩. تحديد نسبة المساهمة في المصايف والرحلات •
١٠. الاتفاق مع الأندية لعمل اشتراكات للعاملين بالشركة وفقا للأسس التي تضعها اللجنة •
١١. أداء الرسوم للاتحاد الرياضي للشركات عن الأنشطة المختلفة •
١٢. الاتصال بالأندية لأغراض التدريب عن طريق عمل اشتراكات جماعية للاعبين •

• مادة (٤)

تقوم اللجنتان الفرعيتان بما يلي :

١. إعداد البرامج السنوية للأنشطة الاجتماعية والثقافية المختلفة وعرضها على اللجنة الرئيسية للاعتماد •
٢. اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية للقيام بالأنشطة المختلفة التي تم اعتمادها من اللجنة الرئيسية
٣. تنظيم الرحلات والمصايف الداخلية •
٤. صرف الإعانات الاجتماعية المقررة •
٥. الإشراف على المصايف المملوكة للشركة وتجهيزها بما يحقق تأديتها لأغراضها وكذا حجز المصايف الأخرى وبما يتناسب مع الأعداد المتقدمة سنويا وللجنة وضع القواعد والأنظمة التي تحقق تكافؤ الفرص بين العاملين عند الإعلان عن برنامج المصايف •

• مادة (٥)

تجتمع كل لجنة مرة على الأقل شهريا للنظر في الموضوعات المعروضة عليها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

• مادة (٦)

تعتمد محاضر جلسات اللجان المشار إليها في هذه اللائحة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

• مادة (٧)

تتولى اللجنة الرئيسية الصرف على الأغراض المنوط بها من حصيلة المبالغ الآتية

١. البند المخصص للرعاية الاجتماعية بموازنة الشركة .
٢. ثلث حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركة وفقا للقرارات المنظمة لذلك .
٣. ناتج حصيلة استغلال المقاصف التي تساهم اللجنة في إنشائها .
٤. ١% من المرتب الأساسي للعاملين .

• مادة (٨)

تقدم اللجنة الرئيسية حساباتها الختامية متضمنة نشاط اللجان الفرعية إلى رئيس مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية متضمنا الإيرادات والمصروفات الفعلية للنظر في اعتمادها ويكون أمين صندوق اللجنة مسئولاً عن إعداد الحساب الختامي لجميع الأنشطة .

• مادة (٩)

يعد أمين صندوق كل لجنة فرعية تقرير متابعة دوري للعرض على اللجنة الرئيسية كل ثلاثة أشهر يبين فيه تفصيلا التكاليف المالية للجنة إيرادات ومصروفات لكل نشاط . كما يعد مقرر اللجنة الفرعية تقريرا عن ذات الفترة يتضمن ما تم تنفيذه من خطة عمل اللجنة وما تم اتخاذه من قرارات في هذا الشأن .

• مادة (١٠)

يقصد بلفظ العاملين الواردة في بنود هذه اللائحة جميع العاملين الدائمين أو المؤقتين الذين يمضي على تاريخ التحاقهم بالشركة سنة .

• مادة (١١)

يشترط لصرف الإعانة تقديم طلب للحصول عليها خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ نشوء الحق في طلبها مع مراعاة أحكام المادة العاشرة .

• مادة (١٢)

تصرف الإعانات والمساهمات الواردة بالجدول المرفق لمرة واحدة للعامل عن الواقعة المنشأة لها .

• مادة (١٣)

تضع اللجنة الرئيسية برنامجا شاملا للرحلات الداخلية والخارجية للعاملين وأسرتهم وبما يحقق زيادة الترابط والانتماء بينهم وبين الشركة وتنمية ثقافتهم وتعريفهم بتاريخ بلادهم والأماكن السياحية بها وتلبية احتياجاتهم بالنسبة للسياحة وتعامل أفراد الأسرة الزوج والزوجة والأولاد والأم والأب على ألا تزيد المساهمة عن ٥٠% من قيمة التكلفة •

• مادة (١٤)

تسرى أحكام المادة (١٣) على العاملين السابقين بالشركة الذين انتهت خدمتهم ببلوغ سن الإحالة للمعاش أو إصابة بالعمل وفي حدود ١٠% كحد أقصى من الأعداد المقررة لهذه الرحلات مع إعطاء الأولوية للذين انتهت خدمتهم بسبب إصابة العمل بشرط استمراره في سداد الاشتراك الشهرة مقدما في شهر يناير من كل سنة طبقا لآخر مرتب قبل الإحالة للمعاش •

• مادة (١٥)

تتولى اللجان الفرعيتان توفير الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية للعاملين ولها في سبيل ذلك :-

١. تكوين الفرق الرياضية
 ٢. التعاقد مع المدربين المختصين في الألعاب الرياضية لتدريب الفرق إذا لزم الأمر •
 ٣. إقامة الحفلات الترفيهية والعروض المسرحية للفرق المتخصصة والعروض السينمائية والموسيقية وزيارة المتاحف الأثرية والعلمية •
 ٤. الإعلان الداخلي عن طريق إعداد النشرات والمجلات المطبوعة والحائطية •
 ٥. إقامة الندوات الثقافية والدينية التي من شأنها زيادة الوعي الثقافي والديني للعاملين •
- وذلك كله بعد الحصول على موافقة اللجنة الرئيسية •

• مادة (١٦)

يجوز للجان الفرعية أن تقرر تحمل مصايف انتقال أو إقامة وغياء العاملين الذين يؤتون أعمالا تدخل في اختصاصات اللجنة كالرحلات وإعداد المصايف وذلك في حدود الإعتمادات المقررة وطبقا للقواعد التي تضعها اللجنة الرئيسية في هذا الشأن على أن تعتمد هذه المصروفات من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب •

• مادة (١٧)

تضع اللجان الفرعية النظام الإداري لتلقى طلبات الإعانة وبحثها والتصرف فيها •

• مادة (١٨)

يجوز للجان الفرعية لأسباب تقدرها صرف إعانة اجتماعية للعاملين الذين يتعرضون لظروف قهرية تعتبر في حكم الكوارث مثل حالات الإصابات الشديدة والأمراض المستعصية لأحد أفراد الأسرة الذين يعولهم العامل وتصرف الإعانة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (ألف جنية) من غير المستفيدين من العلاج الطبي وغير ما ورد بالجدول المرفق

• مادة (١٩)

على الجهات المنوط بها تنفيذ هذا النظام التحقق من جدية البحث الاجتماعي والمستندات المقدمة في طلب الإعانة •

جدول الإعانات والمساهمات

يشترط تواجد العامل في الخدمة الفعلية لمدة سنة سابقة على التمتع بهذه المزايا

مساهمة اللجنة	النص
٦٠٠ جنية	زواج العامل أو العاملة لمرة واحدة طوال سنين الخدمة
٤٠٠ جنية	زواج أبناء العامل بحد أقصى ثلاثة أبناء
١٠٠٠ جنية	تعرض مسكن العامل الذي يقيم فيه وأسرته إلى حريق أو انهيار أو إزالة أدى إلى حدوث خسائر جسيمة
٥٠٠ جنية	وفاة الزوج أو الزوجة (من غير العاملين بالشركة)
٥٠٠ جنية	وفاة احد أبناء العامل (من غير العاملين بالشركة)
	وفاة احد الوالدين من غير العاملين بالشركة
٥٠٠ جنية	المشاركة في تكاليف الولادة للعاملة أو زوجة العامل
٥٠ جنية (بحد أقصى ثلاث مرات في السنة)	زيادة المرضى اللذين يتطلب دخولهم احد المستشفيات للعلاج أو الإجراء عملية جراحية وتضاعف في حالة إصابة العمل